

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدهله له؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن استئصال نباتات القطن
الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٢٠/٢٠١٩؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٢ (قانوني) بتحديد مناطق زراعة
أصناف القطن موسم ٢٠٢٣/٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢ (قانوني) بتحديد المناطق
المخصصة لتعيم زراعة التقاوي المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة
الزراعية ٢٠٢٣/٢٠٢٢؛

وعلى كتاب صندوق تحسين الأقطان المصرية الوارد برقم (٤٥٢٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠؛

قرر:

ماده ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن من
الأصناف المحددة في القرارات الوزارية أرقام ٧٥ لسنة ٢٠٢٢ ، ٧٦ لسنة ٢٠٢٢
في الموسم الزراعي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان
المصرية ومعهد بحوث القطن ومجلس القطن والآلياف والمحاصيل الزيتية والإدارة
المركزية للتعاون الزراعي والإدارة المركزية لإنتاج التقاوي والإدارة المركزية
لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن من موازنة صندوق تحسين الأقطان المصرية .

مادة ٣ - يتم صرف استئجار السيارات العاملة بمشروع استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من موازنة صندوق تحسين الأقطان المصرية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٤/٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصیر

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي